

كشاف القناع عن متن الإقناع

ويمين لم يجب تعيين السبب أيضا (لأنها عبادة واجبة فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس (ولا تتداخل) الكفارات لاختلاف أسبابها (فلو كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأته كفارة واحدة) لأن تعيين السبب ليس شرطا فإذا أخرج كفارة وقعت عن كفارته فيخرج من العهدة .

(وإن كانت) عليه (كفارتان من طهار) بأن قال لكل من زوجته أنت علي كظهر أمي . (أو) كان عليه كفارتان (من طهار وقتل فقال أعتقت هذا عن هذه) الزوجة (أو) أعتقت (هذا عن هذه) الزوجة الأخرى أو قال أعتقت هذا عن كفارة الطهار وهذا عن كفارة القتل . أجزأه (أو) قال أعتقت (هذا عن إحدى الكفارتين و) أعتقت (هذا عن) الكفارة (الأخرى من غير تعيين) أجزأه لما تقدم .

(أو أعتقهما) أي العبدین (عن الكفارتين) معا (أو) قال (أعتقت كل واحد منهما) أي من المعينين (عنهما) أي الكفارتين (جميعا أجزأه) ذلك لما تقدم . (ولا يجزئه تقديم كفارة) طهار أو غيره (قبل سببها) كتقديم الزكاة على ملك النصاب (فلا يجزئه كفارة الطهار قبله) أي قبل الطهار (ولا) يجزئه تقديم (كفارة اليمين عليها) أي اليمين (ولا) تقديم (كفارة القتل قبل الجرح) لتقدمها على سببها . (فلو قال لعبدته أنت حر الساعة إن تطهرت عتق ولم يجزئه عن طهاره إن تطهر) لتقدمه عليه .

(ولو قال) لزوجته (إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي لم يجز) ثم (التكفير قبل الدخول) لأنه لا يصير مظاهرا قبله .

(ولو قال لعبدته إن تطهرت فأنت حر عن طهاري ثم تطهر عتق العبد) لوجود شرطه . (ولم يجزئه عن الكفارة) لأن عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط ولأن النية لم توجد عند عتق العبد والنية عند التعليق لا تجزئه لأنه تقديم لها على سببها .

(فإن لم) يجد المظاهر (ما يطعم) ه للمساكين (لم تسقط) عنه الكفارة (وتبقى في ذمته) .

وكذا كفارة القتل وغيرها ما عدا كفارة الوطاء من الحيض وكفارة الوطاء في نهار رمضان فيسقطان بالعجز .

(وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك و) تقدم أيضا هناك (حكم أكله) من كفاراته كلها .

\$ كتاب اللعان \$ وما يلحق من النسب (وهو) أي اللعان مصدر لعن لعانا إذا فعل ما
ذكر أو لعن كل واحد منهما الآخر